كذا في الدراية انتهى **قوله** وان يغتسل قال في النهر اعاد ذكر تحاسيا
عن الخلاصة من محله الا ان الأصح ما سر انه سنة وسماه مندوبا بالاشتمال
السنة عليه ولذا عد بعضهم سائر المندوبات المذكورة سنة كذا في المجتبى
انتهى **قوله** وان يتطيب يعني بطيب له رائحة ولا لون له كالبخور
والمسك حلال للرجال وقد غلط من قال بنجاسته كذا في البناية
قوله وان يلبس احسن ثيابه اى اجملها جديدا كان اولا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمرا في كل عيد رواه البيهقي وهذا
يقتضي عدم الاختصاص بالابيض والحلة الحمراء ثوبان من يمن فيهما
خطوط حمر وخضر لا انهما احمريت فليكن محل البردة احدهما كذا
في الفتح وبقي من المندوبات التختم كما في النوازل قال في الدراية
ومن كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد وتكبيره هو سرعة
الانتباه والابكار هو المسارعة الى المصلى وصلاة الغداة في مسجد حيه
والخروج ماشيا والرجوع من طريق اخرى والتهنية بقوله تقبل الله
منا ومنكم كذا في القنية واظهار البشاشة والاكثار من الصدقة
حسب الطاقة كذا في الحاوي القدسي كذا في النهر **قوله** وان يؤدي
صدقة الفطر الخ عطف على يطعم فالندب باعتبار وقت الأداء
لا بقيد وقت واجب **قوله** ثم يتوجه الى المصلى بالرفع لانه واجب
لا مندوب كذا في غاية البيان كذا في النهر وقد مر سكين ان فاته
انه منصوب عطفا على يطعم وصحح في التجنيس والبناية ان الخروج
الى الجبانة سنة وعليه عامة المشايخ وان وسعهم المسجد الجامع وزاد
في البناية وقيل ليس بسنة وانما يفعل لضيق الجامع انتهى وعلى تقدير

النصب اتيانه بثم ليفيد تراخيه عن جميع ما مر واما الواجب فمطلق
التوجه وفي البحر عن الخلاصة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده هذا احسن في زماننا وعن ابي
ح لا باس به انتهى وفيه في باب الاستسقا المطلق المصلى الخروج للاستسقا
واستثنى في فتح القدير مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد ولم
يستثن مسجد المدينة لضيقه والا فهو افضل من بيت المقدس انتهى
قال الشيخ ابو سلمة وقياسه في الكسوف والعيدين كذلك اذ لا فرق
بينهم في ذلك انتهى ويستحب ان يرجع من غير الطريق الذي ذهب
منها الى المصلى لان مكان القربة تشهد فيه تكثير الشهود قاله في فتح
قوله غير مكبر ومتنفلا قبلها اى قبل صلاة العيد اما الاول فظاهر
كلامه انه لا يكبر يوم الفطر قبل صلاة العيد لا سرا ولا جهرا وانه لا
فرق بين التكبير في البيت او في الطريق الى المصلى قبل الصلاة لكن
افاد بعد ذلك ان احكام الاضحى كالفطر الا انه يكبر في الطريق جهرا
فصار معنى كلامه هنا انه لا يكبر في الطريق جهرا وفي غاية البيان
المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر لان التكبير خير موضوع لا
خلاف في جوازه بصفة الاخفا انتهى وفي الخلاصة ما يخالفه قال ولا
يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احد روايتين عن ابي
ح والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر انتهى فافاد ان الخلاف
في الصلاة لا في صفته وان الاتفاق على عدم الجهرية ورده في فتح القدير
بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الالفاظ في شيء من الاوقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)